الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ76309ـدد

تــاريخــه :2019/08/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 1216 المقدم من الأستاذ م ه. الكائن مكتبه ب... بتاريخ 2019/05/06. .

في حق : الشركة "س." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد : -شركة س. في شخص ممثلها القانوني، مقرها ب... ، محاميها الأستاذ م ق. الكائن مكتبه ب...والأستاذ ي م. المحامي ب...

-الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني،مقرها ... ينوبها الأستاذ و ب. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 26135 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالقصرين بتاريخ 2019/01/22 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضدها الأولى بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذين م ع. وف ق. بتاريخي29و2019/05/31 حسب محضرهما عدد 2430 وعدد 15022.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة من الأستاذ و ب. بتاريخ 2019/06/20 في حق المعقب ضدها الثانية والرامية إلى رفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة من الأستاذ ي م. بتاريخ 2019/06/28 في حق المعقب ضدها الأولى والرامية إلى رفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/07/15 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنها أبرمت عقدا مع المطلوبة قصد تزويدها بالتيار الكهربائي للمصنع المعد للكرتون المقوى وقد أخلت بواجباتها بسبب سوء تزويد المصنع بالتيار الكهربائي جراء الاضطرابات المتتالية نتيجة الارتفاعات المفاجئة للتيار الذي وصل إلى أكثر من 20 بالمائة فولط مما اضر بالمعدات والآلات وقد نبهت عليها بواسطة عدل تنفيذ لتفادي تلك الاضطرابات كما أجرت معاينتين للأضرار اللاحقة بالمصنع ثم استصدرت إذنا على عريضة في تكليف ثلاثة خبراء قصد تشخيص المضرة وتقدير قيمتها والذين توصلوا إلى القول بان الضرر الحاصل بالمعدات وبالإنتاج سببه يعود إلى اضطراب في تزويد المصنع بالكهرباء وارتفاع الضغط بطريقة مفاجئة إلى حد لا يطاق وقدروا قيمة الخسارة اللاحقة بالمصنع بسبعة وتسعين ألف وسبعمائة وثمانية وثلاثون دينار ومليمات 500 كخسائر مباشرة أما الخسائر غير المباشرة فتقدر بخمسة

وسبعين ألف وسبعمائة وتسعة عشر دينارا وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع لفائدتها المبالغ المالية التالية:

-500د172738 بعنوان قيمة المضرة الحاصلة بالمصنع.

-000د2400 أجرة الخبراء.

-000د150 أجرة الاستدعاء.

-000د800 أجرة محاماة.

مع الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص مبالغ التعويض.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 22206 بتاريخ 2017/02/16 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية شركة صنع الورق والكرتون س. في شخص ممثلها القانوني جملة المبالغ التعويضية التالية :

-مائة واثنان وسبعون ألف وسبعمائة وثمانية وثلاثون دينار ومليمات 500 (500د172738)تعويضا عن الضرر الحاصل بالمصنع.

-ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أجرة محاماة.

-ألفان وأربعمائة دينار (000د2400) لقاء أجرة الاختبارين كيفما وقع تعديلهما وحمل المصاريف القانونية عليهما مع إحلال الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني محل المحكوم ضدها بالأداء.

فاستأنفت شركة التأمين ذلك الحكم وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته شركة التأمين المستأنفة بواسطة نائبها الذي نعى عليه المطاعن التالية:

-المطعن الأول:هضم حقوق الدفاع والقصور في التسبيب: ويتجلى ذلك من خلال عدم الرد على دفوعات منوبته المثارة وتعليل قرارها بصورة مقتضبة من ذلك أن ما تمسكت به منوبته من دفوعات كانت مؤسسة على معطيات قانونية لها أصل ثابت بملف القضية من ذلك العقد

المكتتب بين شركة الكهرباء والغاز وحريفتها المدعية في الأصل والذي ككل العقود يعد شريعة المتعاقدين لا يغطي الخسائر المتعلقة بنقص الإنتاج وخسارة الدخل الناجمة عن الإنقطاعات الكهرباء ومع ذلك تجاهلت محكمة القرار المنتقد ذلك الدفع الهام.

-المطعن الثاني:تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل:قولا بان عقد التزويد بالكهرباء الممضى بين الطرفين ينص صراحة بالفصل الرابع فقرة خامسة على أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز لا تتحمل الخسائر المتعلقة بنقص الإنتاج وخسائر الدخل الناجمة عن الإنقطاعات الكهربائية وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد دون تعليل سائغ فإن مظروفات الملف تفند اتجاه المحكمة فضلا عن أنها تجاهلت مضمون عقد التزويد المشار إليه وفي ذلك خرق للفصل 242 من م إ ع .

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بهضم حقوق الدفاع والقصور في التسبيب:

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد هضم حقوق الدفاع وضعف لعدم ردها على دفوعاتها المثارة وتعليل قرارها بصورة مقتضبة خصوصا فيما يتعلق بمسألة عدم تغطية العقد الرابط بينها وبين المعقب ضدها الخسائر المتعلقة بنقص الإنتاج وخسارة الدخل الناجمة عن إنقطاعات الكهرباء.

وحيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

وحيث بمراجعة أسانيد القرار المطعون فيه يتضح ان المحكمة ردت على الدفع المتمسك به من طرف المستأنفة والمتعلق بعدم تغطية العقد الرابط بينها وبين المستأنف ضدها الخسائر المتعلقة بنقص الإنتاج وخسارة الدخل الناجمة عن الإنقطاعات الكهرباء معتبرة "ان المسؤولية

التعاقدية التي تتحملها المستأنف ضدها الثانية لفائدة المستأنف ضدها الأولى لا تتعلق بفعل التزويد المتقطع للتيار الكهربائي وإنما بالإرتفاعات المتكررة لنسبة تدفق التيار الكهربائي الذي أدى مباشرة إلى إحتراق معداتها وإتلاف منتوجها وتعطيل السير العادي لعمل مصنعها وهي مسائل لم ينص عليها عقد التزويد المبرم بين الطرفين على إعفاء المستانف ضدها الثانية منها وبالتالي يكون دفع الطاعنة في هذا الشأن في غير محله وإتجه الإلتفات عنه".

مضيفة في إطار ردها عن ذلك الدفع "انه وعلى عكس ما تضمنته مستندات الإستئناف فإن التقصير والإهمال من جانب المستأنف ضدها الثانية في ضمان تدفق تيار كهربائي بنسبة معينة موضوع العقد المبرم بينهما قد أثبتته أعمال الإختبار المجرى في الغرض وعاينه الخبراء المنتدبون زمن توجههم على العين وان مسؤولية المستأنف ضدها الثانية ثابتة الأركان..".

وحيث تكون والحالة تلك محكمة القرار المطعون فيه وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة قد أجابت عن ما تمسكت به من دفوع بطريقة شافية ومستساغة رجوعا لما له أصل ثابت بأوراق الملف وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل:

حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح و تناولت دفوعات الطرفين بالفحص و التمحيص و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية ثبوت مسؤولية المعقب ضدها الثانية في الأضرار الحاصلة بمعدات المعقب ضدها الأولى نتيجة الإرتفاعات المتكررة لنسبة تدفق التيار الكهربائي الذي أدى مباشرة إلى إحتراق معداتها وإتلاف منتوجاتها وفي مقابل ذلك إعتبرت العقد الرابط بين المستانفة والمستأنف ضدها الثانية لا يعفي هذه الأخيرة من المسؤولية فيما لحق بالمستأنف ضدها الأولى من أضرار ضرورة أن الإعفاء الوارد بالعقد يتعلق بتعطل الإنتاج نتيجة القطع المتكرر للتيار الكهربائي لا بالإرتفاعات لنسبة تدفق التيار الكهرباء و رتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع و لا خرق للقانون بما يتعين معه رد هذا المطعن أيضا.

ولهـاته الأسبــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 أوت 2019 عن الدّائرة المدنيّة الصيفية برئاسة السيّدة سعاد الشبار وعضوية المستشارين السيّدين سامية القطاري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّد شكري التريكي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

وحرّر في تاريخه